

3105 - حكم من يقيم وليمة يأكل منها أهله وأصحابه ويتصدق ببعضها على الفقراء كصدقة عن روح أبيه المتوفى

صالح اللحيدان

يقول ما رأي فضيلتكم في من يقيم وليمة يأكل منها أهله وأصحابه ويتصدق ببعضها على الفقراء بقصد أنها صدقة على رح أبيه

المتوفى لا معنى أن يتصدق الحي عن الميت. وكلما وصلت الصدقة - [00:00:00](#)

إلى أهلها كان له بذلك أجر ولا سيما إذا جاءتهم على حين حاجة إليها والصدقة عن من الحي عن الميت جائزة - [00:00:19](#)